اصحهما تسليمتان وهل السلام من الصلاة امر لا وما
الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولى فرض
على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم
وقال ابو حنيفة ليست بفرض وعن احمد روايتان
المشهور منهما ان التسليمتين ليست بفرض وعن احمد
روايتان المشهورة منهما أن التسليمتين جميعا واجبتان
والتسليمة الثانية سنة عند ابي حنيفة وعلى الاصح عند
الشافعي واحمد وقال مالك لا ينبغي للامام والمنفرد
فاما المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين
عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد على الامام
**فصل** واختلفوا في نية الخروج من الصلاة فقال
مالك والشافعي في احدى قوليه واحمد بوجوبها والاصح
من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف اصحاب
ابي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة وهل
هو فرض امر لا وليس عند ابي حنيفة في هذا نص
يعتمده وما الذي ينوي بالسلام فقال ابو حنيفة
المحفظة من جن وانس وملايكة ومعي السلام
اي انتم ايها الحافظون بل سائر الناس امنون من
شري ومن على يمينه ويساره وقال مالك
الامام والمنفرد ينويان التحليل واما المأموم
فينوي بالاولى التحليل وبالثانية الرد على الامام

قال

قال الشافعي ينوي المنفرد السلام عن يمينه ويساره
من ملايكة وانس وجن وينوي الامام بالاول الخروج
من الصلاة والسلام على المقتدين والمأموم الرد
عليه وقال احمد في المشهور عنه ينوي الخروج من
الصلاة ولا يضم اليه شيا اخر **فصل** والسنة
ان يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفا الراشدين
الاربعة وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يقنت
في الصبح قنوت وقال احمد القنوت للائمة يدعون
للجيوش فان ذهب اليه ذاهب فلا باس به وقال
اسحق هو سنة عند الحوادث لا تدعه الائمة واختلف
ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر
هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه
وقال احمد يتابعه وقال ابو يوسف اذا قنت
الامام فاقنت معه وكان مالك لا يرفع يديه
في القنوت واستحبه الشافعي بعد الركوع وقال
مالك قبله **فصل** واتفقوا على ان الذكر
في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو
سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد في الرفع
من الركوع وسوال المغفرة بين السجود والتكبيرات
مشروع قال الثلاثة هو سنة وقال احمد في
المشهور عنه واجب مع ذكره مرة واحدة وادنى الكمال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)